

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥

شأن تعديل تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يحل رئيس مجلس إدارة شركة السويس للشحن والتفريغ الآلي محل رئيس مجلس إدارة شركة القناة للشحن والتفريغ ، في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٨٥ )

حسني مبارك